قواعد حاكمة للمعاملات

بعد هذه الفتاوي الفردية والجماعية الصادرة بشأن « بيع المرابحة للآمر بالشراء » كما سمي .

أود أن أنبه هنا على عدة قواعد مهمة قررها علماؤنا لتكون حاكمة لمعاملات الناس . وينبغي للذين يتعرضون للفتوى في معاملات المسلمين المعاصرة أن يضعوها نصب أعينهم .

الأولى : الأصل في المعاملات الإباحة . .

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة . إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده . ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح .

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر : أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع ، لئلا يشرع الناس في الدين مالم يأذن به الله[1] . فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبد إلا الله ، فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله إلا بما شرع . .

وهذه التفرقة أساسيةومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم : أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة ؟ إذ الدليل ليس على المبيح ، لأنه جاء على الأصل ، وإنما الدليل عل المحرِّم . والدليل المحرم يجب أن يكون نصا لا شبهةفيه كما هواتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزما .

(١) انظر . أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ . ٣٨٥ وسننقله فيما بعد . وكتابنا « الحلال والحرام » : قاعدة « الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة » .

ولعل مما يشهد لهذا ، أن بعض الصحابة ظلوا على شرب الخمر،مع نزول قوله تعالى عن الخمر والميسر:﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ سورة البقرة ، وظل بعضهم يسألون الله أن يبين لهم في الخمر « بيانا شافيا » .

فدلنا هذا أن « البيان الشافي » الذي لا مجال فيه لاحتمال هو الذي يفيد التحريم . ويقطع المعاذير .

ومن ثم كان كثير من أئمة السلف يقولون : أكره هذا الأمر، أولا أراه ، أو لا يعجبني ، ونحوه ، ولا يصرحون بالتحريم إلا فيما لا احتمال فيه .

وكيف لا وهم يقرءون قول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ ، [سورة يونس : ٥٩] .

وقوله سبحانه: « **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**﴾ [سورة النحل : ١١٦] .

إن كلمة « حرام » كلمة كبيرة خطيرة ، لأن معناها أن الله يعاقب على هذا الفعل بالنار، وهذا لا يجرؤ عليه مسلم يخشى الله تعالى، إلا أن يكون معه مستند لا يقبل الشك . وإلا كان قولا على الله بغير علم .

ومن المقرر أن تحريم ما أحل الله لا يقل في الإثم عن إحلال ما حرم الله .

ومما ينبغي تأكيده هنا : أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها ، تخفيفا على المكلفين ، ولهذا كرهت كثرة الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ [المائدة : ١٠١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة

أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم »،[1] وقوله : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم من أجل مسألته »[2]

فلا ينبغي أن نخالف عن هذا الاتجاه القرآني والنبوي ، بتكثير المحرمات ، وتوسيع دائرة الممنوعات .

الثانية : وأحل الله البيع :

إن البيع ـ خاصة ـ جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع ، أو البيع كالربا لا فرق بينهما . ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فهذه الجملة القرآنية ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عينا بعين (المقايضة) ، أم ثمنا بثمن (الصرف) ، أو ثمنا بعين (السلم) ، أو عينا بثمن (هو البيع المطلق) . وسواء كان حالا أم مؤجلا ، نافذاً أوموقوفا. وسواء كان بيعا بطريق المساومة ، أم بطريق الأمانة ، وهو يشمل : المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهوالبيع بأنقص من الثمن الأول) ، أو بطريق المزايدة .

فهذه كلها وغيرها حلال، لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى . ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه .

وأنقل هنا كلمة قوية لابن حزم في « مُحلّاه » برغم تضييقه في « العقود والشروط » قال في المسألة ١٥٠١ : (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة : وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ،لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضا جائزة ، تبايعا أو لم يتبايعا ، لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك ، وكل ما حرم علينا فقد فصل

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، كما في الجامع الصغير وفيض القدير .

(٢) رواه أحمد والشيخان وأبود داود من حديث سعد كما في الجامع الصغير وفيض القدير .

باسمه ، قال تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [الأنعام : ١١٩] فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن ، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ، فالفرض مأمورٌ به في القرآن والسنة ، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة . وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما ، فهو بالضرورة حلال ، إذ ليس هنالك قسم رابع ، أ هـ .

وهذا الذي قاله ابن حزم ـ في حل ما لم يفصّل لنا تحريمه من البيوع ـ مقرر في جميع المذاهب .

فعند المالكية نجد العلامة ابن رشد الجد في كتابه « المقدمات » يقول :

« البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ، ولا ورد فيها نهي ، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده ، وأذن لهم فيه ، في غير ما آية من كتابه . من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ . . . ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم . . واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه ، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا . فيندرج تحت قوله تعالى ، ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل . . فبقي ما عداها على أصل الإباحة »[1]

وعند الحنفية ـ نجد صاحب الهداية يقول في باب المرابحة والتولية : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول ، من غير زيادة ربح . قال: والبيعان جائزان ، لاستجماع شرائط الجواز ، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي ، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى ، وبزيادة ربح ، فوجب القول بجوازهما ، ولهذا كان مبناهما على الأمانة . . الخ .

وهنا يعلق محقق الحنفيةالكمال بن الهمام على استدلال صاحب الهداية فيقول : ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازها ، بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقا بما تراضيا عليه ، بعد أن لا يخل بما علم شرطا للصحة ، بل دليل

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ط السعادة بمصر تصوير دار صادر بيروت .

شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها[1] . . »

وقال الإمام الشافعي في كتابه « الأم » تفريعا على قول الله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ :

فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر (أي التصرف) فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها . وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرم بإذنه ، يداخل في المعنى المنهي عنه . وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى »[2]

وهذا أظهر الأقوال وأصحها في معنى الآية . كما ذكر النووي . فلفظ البيع في الآية لفظ عموم يتناول كل بيع ، ويقتضى إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل . واستدل لذلك صاحب الحاوي (الماوردي) بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ، ولم يبين الجائز ، فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها ، وبين (صلى الله عليه وسلم) المخصوص .[3]

وعند الحنابلة نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكد : « ان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم ، دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل ، وجنسه من الربا والميسر .

ثم يقول : والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا مادل الكتاب والسنة على شرعه . إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله . . بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله مالم يحرمه الله ، وأشركوا به مالم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين مالم

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام . جـ ٥ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ط بولاق .
(٢) الأم جـ ٣ ص ٢ ط دار الشعب بالقاهرة .
(٣) انظر : المجموع للنووي جـ ٩ ص ١٤٦ .

يأذن به الله[1] »

الثالثة : المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح :

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل عل ظلم ، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس . وهو أساس تحريم الميسر والغرر .

فالمنع في هذا المحيط ليس تعبديا ، بل هو معلل ومفهوم . وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما .

وهذا ما قرره الشاطبي في التفريق بين العبادات والعادات (المعاملات) فذكر : أن الأصل في الأولى التعبد وامتثال المكلف دون بحث عن العلة أو المصلحة ، أما في الثانية فالأصل هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد . . وأفاض في الاستدلال لذلك[2] .

ومن ثم رأينا من الفقهاء ـ من عصر التابعين ـ من يجيز التسعير مع ما ورد فيه من الحديث ، التفاتا إلى العلة والمقصد .

ورأيناهم يجيزون من البيوع والمعاملات ما فيه غرر يسير لا يفضي عادة إلى نزاع ، مراعاة لعلة النص الناهي عن بيع الغرر ، والتفاتا إلى حكمته وقصده .

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع « مع أنه بيع معدوم » لحاجة الناس إليه ، وجريان العمل به ، وقلة النزاع فيه .

ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجا دينيا من البحث في العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث النبوي الشريف : « لا تبع ماليس عندك»فقد يظهر له،والله أعلم ، أن المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع. فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ماليس عنده ، ثم لا يجده في السوق ، ويعجز عن تسليمه لمن باعه . وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الاسلام على منعه . ولاسيما

(١) من رسالة « السياسة الشرعية » انظر : مجموعة الفتاوي جـ ٢٨ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .
(٢) انظر : الموافقات جـ ٢ : ٢٠٠ ـ ٢٠٧ بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت جد محدودة .

فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف ، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو التلكس ، الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة ، وشراء ما يريد شراءه أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده ، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق ، وأن الشيء المحذور هنا ـ وهو العجز عن التسليم أو النزاع ـ مأمون .

وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن السفر بالقرآن إلى أرض الكفار وها نحن جميعا نسافر اليوم بالقرآن إلى كل أرض ، ولا نرى في ذلك بأسا ، لعلمنا أن مقصود النهي خشية التطاول على كتاب الله والعدوان عليه من كافر لا يؤمن به . فإذا أمن ذلك لم يوجد ما يمنع من السفر به . وليس في ذلك مخالفة للحديث ، إنما هو عمل بمقصوده .

وسيأتي مزيد بحث لحديث « لا تبع ما ليس عندك » والمراد به ، وكلام الأئمة فيه .

الرابعة : حق علماء العصر في الاجتهاد :

إن من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر ، ولا أقول : ليبينوا حكم الله تعالى فيها ، كما يقول بعض إخواننا العلماء ، لأننا لا نجرؤ على ادعاء أن هذا الرأي أو ذلك حكم الله تعالى ، إلا فيما ورد به نص ثابت لا يقبل التأويل .

والقول بإغلاق باب الاجتهاد قول لا دليل عليه ، ولا يعرف من قاله . ومهما يكن الأمر فقائله ليس من أهل الاجتهاد حتى يعتبر قوله ، إنما هو مقلد ، والمقلِّد لا يقلَّد !

ومن ذا الذي يملك إقفال باب فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ولقد ذهب من ذهب من علماء الأمة إلى أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، وأن كل عصر لا يخلو من مجتهد ، وألف في ذلك الحافظ السيوطي رسالته « الرد على من أخلد إلى الأرض » .

ومما يشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وصححه جماعة من العلماء: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها[1] » ولا معنى للتجديد إذا ظل سيف التقليد مصلتا ، وباب الاجتهاد مغلقا !

ولو جاز لأحد إنكار الاجتهاد المطلق ، مع أنه لا حرج على فضل الله تعالى ، لم يجز قط إنكار الاجتهاد الجزئي ، وهو الاجتهاد في بعض المسائل التي يتوفر العالم المتمكن على بحثها في مصادرها ومظانها حتى يكوّن فيها رأيا مبنيا على علم ودراسة .

وليس من حق أحد أن يقول لعلماء العصر إذا اجتهدوا : دلونا على من قال بقولكم هذا فيمن سبقكم من العلماء ، فليس من اللازم أن يكون لكل قول سلف من العلماء .

كما أن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأئمة السابقين رضي الله عنهم ، مع إجلالنا لهم جميعا ، لأنهم غير معصومين .

ومن حقهم كذلك أن يخالفوا فتاوي السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة . وذلك لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم ، وأبعاد غير بعدها اليوم ، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم ، ومن يدري لو أن هؤلاء الفقهاء كانوا أحياء ، ورأوا ما رأينا ، لغيروا من اجتهادهم ، وعدلوا من فتاويهم ، فقد قرروا : أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف .

ولقد كان للشافعي في زمن محدود مذهبان : قديم في العراق،وجديد في مصر ، لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى .

ورأينا الصاحبين : أبا يوسف ومحمد يخالفان شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب كما قيل . لظهور أدلة لهما لم تظهر لصاحبهما ، أو لتغير الظروف والأحوال ، وهو ما يعلق عليه علماء المذهب بقولهم : إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة بإسناد صحيح .

ورأينا مالكا وأحمد يروى عنهما في المسألة الواحدة عدة روايات ، كما رأينا لأصحابهما أيضا عدة أقوال ، ولمن بعدهم عدة اختيارات .

رأينا كل هذا التعدد والتجدد والتنوع والاختلاف في الآراء والأقوال للإمام الواحد في فترتين أو موقعين ،وبين أئمة المذهب الواحد في زمن وجيز ، وفي عصر ساكن قليل التغيرات ،ولا يتسم بسرعة الحركة واتساعها كحركة عصرنا الذي يلد كل يوم جديدا .

فكيف نفترض في أنفسنا بعد مضي القرون أن يكون رأينا في المسائل نفس رأيهم ، وموقفنا في المعاملات المتجددة نفس موقفهم ؟ وتكييفنا لها نفس تكييفهم ، وهم أنفسهم لم يلزمونا بذلك ، ولا ألزمنا به الله ورسوله .

وإذا تقرر حق علماء العصر في الاجتهاد الإنشائي أو الترجيحي ، فينبغي ألا نقلق كثيرا إذا وجدنا أهل العلم يختلفون في بعض المسائل الجزئية من المعاملات ونحوها . فهذه طبيعة المسائل الاجتهادية : أن تتعدد فيها وجهات النظر ، لكل وجهة ، وكل معذور بل مأجور ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ، فما ضرهم ذلك شيئا .

وأسباب اختلاف العلماء كثيرة ، ألف فيها المؤلفون قديما وحديثا . بعضها يرجع إلى ثبوت النص أو عدمه ، وبعضها يرجع إلى فهمه والاستنباط منه . واختلاف المدارس في ذلك ، من مدرسة أهل الظاهر إلى مدرسة أهل الرأي وما بينهما . وبعضها يرجع إلى تغير الظروف واختلاف زوايا الرؤية ، وبعضها يرجع إلى شخصيات المجتهدين واتجاهاتهم النفسية ما بين متشدد وميسر ، ولهذا عرف تاريخ الفقه عندنا شدائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس .

على أن اختلاف الفقهاء في مسائل الفروع ـ وخصوصا في المعاملات ـ يعتبر توسعة للناس ورحمة بهم ، من ناحية ، وهذا معنى قول الناس : اختلافهم رحمة ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ما يؤيد هذا .

ومن ناحية أخرى يعتبر هذا التعدد والتنوع في الآراء والاجتهادات إثراء لفقه الشريعة ، ودليلا على خصوبتها وسعتها ومرونتها ، وقدرتها على مواجهة التطور ،

وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وحال .

فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح للآخر ، وقد يصلح لبيئة ولا يصلح لغيرها ، وقد يصلح في أوضاع وأحوال معينة ولا يصلح في أحوال أخرى .

وهذا ما يجعل للفقيه المعاصر ـ في حالة الفتوى أو القضاء أو التقنين ـ سعة وحرية في اختيار الرأي الذي يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، دون خروج على محكمات النصوص وقواطع الأصول .

الخامسة : حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير :

إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق ، رعاية لظروفهم ، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين ، وضعف اليقين ، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم ، والمعوقات عن الخير . . ولهذا كان على أهل الفقة والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع ، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول . ومن كان يعمل بالأحوط فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه ولأولى العزم من المؤمنين . أما من كان يفتي الناس عامة ، أو يكتب للجماهير كافة ، فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير ، والتبشير لا التنفير ، اتباعا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا »[1] وقال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .[2]

وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه ، ويقدر الأعذار والضرورات ، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج ، والتخفيف عن العامة ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ [النساء : ٢٨]

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظرو في معاملة عمت بها البلوى يحتمل تكييفها وجهين : أحدهما يميل إلى جهة الإباحة والآخر إلى جهة الحظر ، نجدهم

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة . وذكر أن أنساً روى نحوه، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (حديث ١٤٧ ، ١٤٨) .

يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص معللين بهذه العبارة « تصحيحا لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان »

وهذا ما اخترته لنفسي في إفتاء الجمهور ، فإذا كان هناك رأيان متكافئان : أحدهما أيسر ، والآخر أحوط ، أفتى الناس بالأيسر . وحجتي في هذا : أن النبي ـ ﷺ ـ ما خير بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1]

وليس معنى هذا أن نلوى أعناق النصوص المحكمة ، أو نجترىء على القواعد الثابتة ، بدعوى التيسير على الناس ، فمعاذ الله أن نقصد إل ذلك ، وما أحسب أن شريعتنا تحوجنا يوما إليه ، ولكن الذي أعنيه أن نضع في اعتبارنا حين نجتهد ـ منشئين أو مرجّحين ـ مصالح الناس وحاجاتهم ، التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه .

ولا غرو أن نجد في فقه أئمتنا وفي كتب المذاهب المعتبرة هذه الجملة المعبرة في ترجيح بعض الأقوال على بعض : هذا أرفق بالناس .

ويسرني أن أذكر هنا كلمة لإمام كبير انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات :

في الفقه ، حيث كان له مذهب وأتباع لمدة من الزمن ثم انقرضوا . . .
وفي الحديث والرواية ، حيث كان يسمى « أمير المؤمنين في الحديث » .

وفي الورع والزهد حيث عد من أئمة التقوى ، وأعني به الإمام سفيان بن سعيد الثوري ، فقد روى عنه الإمام النووي في مقدمات المجموع هذه الكلمة المضيئة : إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد !!

* * *

(١) رواه البخاري من حديث أنس .
(٢) المجموع جـ ١ ص ٤١ .